

## مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٣٤

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المادتين ١ ، ٣ من قانون الاعمال التجارية والتوظيفات المالية الاجنبية الصادر في سنة ١٩٧٣ . وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة نرسم مايلى :-

المادة ١ : استثناء من الشرط الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون الاعمال التجارية والتوظيفات المالية الاجنبية يجوز لوزير التجارة والصناعة بأن يمنح الترخيص المطلوب بموجب المادة (٢) من القانون المذكور الى شركات مؤلفة من مواطنين عمانيين ومواطنين غير عمانيين والتي يقل رأسمالها عن ٢٥ الف ريال عماني والدرجة بالكشف المرفق والذي يحتوي على أسماء واصحاب (٧٦) شركة سبق للمساهمين غير العمانيين فيها ممارسة العمل التجاري في السلطنة قبل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : تكون مدة الترخيص الممنوحة بموجب احكام هذا المرسوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة او مدد مماثلة بقرار من الوزير .

المادة ٣ : على وزير التجارة والصناعة تنفيذ احكام هذا المرسوم .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه .

حرر في: ١٢ شعبان سنة ١٣٩٥ .

الموافق: ٢٠ اغسطس سنة ١٩٧٥ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٦) الصادرة في ١/٩/١٩٧٥ .